باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأى

اعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب، وإبراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط إلا بضرورة لا يجدون منها بدا، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ.

سئل عبد الله بن مسعود عن شىء فقال: إنى لأكره أن أحل لك شيئا حرمه الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك.

وقال معاذ بن جبل[1]: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لا ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد.

وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل.

وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة قاضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت، وأهلكت.

وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك وذلك أنه بلغنى أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج.

وسئل الشعبى: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى، أبو عبد الرحمن، من الصحابة. كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. كان أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ، أسلم صبياً، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا. مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة. راجع بتصرف الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٢٠) وصفة الصفوة (١/ ١٩٥) ومعجم البلدان لياقوت الحموى (٧/ ١١٥).

وقال الشعبى: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به، وما قالوه برأيهم فالقه فى الحش.

أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى، فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز، والشام، والعراق، ومصر، واليمن، وخراسان، وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ، وأمعنوا فى التفحص من غريب الحديث، ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والأثار مالم يجتمع لأحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص اليوم من طرق الأحاديث شىء كثير حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

(من مأثورات الشافعى)

قال الشافعى[1] رحمه الله تعالى لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى أذهب إليه كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا.

حكاه ابن الهمام، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبى بردة عن أبى موسى، ونسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى، الهاشمى القرشى المطلبى، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب الشافعى المعروف المعزو إليه.

ولد فى قطاع غزة بفلسطين، وحملته أمه منها وهو طفل صغير إلى مكة، ثم زار بعد ذلك العراق وقطن بغداد فترة يسيرة، ثم ارتحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وأفتى وهو ابن عشرين عاماً، وكان ذائع الصيت مشهوراً بالفقه والحديث وألف كتاب (الأم) فى الفقه و(الرسالة) فى الأصول، وكتب أخرى كثيرة لها أهميتها. توفى بمصر سنة أربع ومائتين للهجرة.

راجع تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥) وصفة الصفوة لابن الجوزى (٢/ ١٣٩) وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦) وما بعدها، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠) وما بعدها.

وكان الصحابى مقلدا خاملا لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة أسماء الرجال، ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها؛ فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيًا من حال الاتصال والانقطاع.

(اجتهاد سفيان ووكيع)

وكان سفيان ووكيع وأمثالهم يجتهدون غاية الاجتهاد؛ فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستانى فى رسالته إلى أهل مكة، وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث، فما يقرب منها بل صح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث.

وعن أبى داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث، وجعل أحمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله أصل، وإلا فلا أصل له.

وكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة، ومسدد وهناد، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلى المدينى وأقرانهم.

(الطبقة الأولى من المحدثين)

وهذه الطبقة هى الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يروون من الأحاديث، والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتبعون أحاديث النبى صلى الله

عليه وآله وسلم، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد بمكة والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته.

ولما حج المنصور، قال لمالك[1]: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره.

فقال مالك: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وآتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

(قصة حمل الناس على الموطأ)

وحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقال «لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا فى البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك الله، يا أبا عبد الله» حكاه السيوطى رحمه الله تعالى.

وكان مالك أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم أسنادًا وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية، والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث، وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبى ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» على ما قاله ابن عيينة، وعبد الرزاق، وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته، ومختاراته ولخصوها، وحرروها، وشرحوها، وخرجوا عليها، وتكلموا فى أصولها ودلائلها، وتفرقوا

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، الحميرى، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب المالكى المعروف، والمنتسب إليه.
ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، وتوفى بها سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة عن ست وثمانين سنة. وهو صاحب الموطأ الذى تواطأ على صحته سبعون عالماً من علماء المدينة. بتصرف من صفة الصفوة لابن الجوزى (٢/ ٩٩) ومعجم يوسف إليان سركيس (١٦٠٩) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٥).

إلى المغرب ونواحى الأرض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه، فانظر فى كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.

وكان أبو حنيفة رحمه الله ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوز معه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه، دقيق النظر فى وجوه التخريجات، مقبلا على الفروع أتم إقبال.

وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا فى مواضع يسيرة، وهو فى تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة، وكان أشهر أصحابه ذكرا أبو يوسف رحمه الله، تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سببا لظهور مذهبه، والقضاء به فى أقطار العراق، وخراسان، وما وراء النهر، وكان أحسنهم تصنيفًا، وألزمهم درسًا محمد بن الحسن، فكان من خبره أنه تفقه على أبى حنيفة[1]، وأبى يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ، مسألة مسألة، فإن وافق فيها، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه، فكذلك وإن وجد قياسًا ضعيفًا أو تخرجًا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء، ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك، وهما لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك، وإنما كان اختلافهم فى أحد شيئين إما أن يكون لشيخهما تخريج على

(١) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفى المشهور، صاحب مدرسة الرأى الفقيه الفذ شيخ الفقهاء والمفتين.

اسمه: النعمان بن ثابت التيمى بالولاء، الكوفى، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، فارسى الأصل، ولد بالكوفة سنة ثمانين ونشأ بها، وعمل بزازاً، وأقبل على العلم وتبحر فى الفقه والفتوى، أراده المنصور لتولى القضاء فأبى فحبسه حتى مات فى محبسه سنة خمسين ومائه للهجرة. كان قوى الحجة شديد التعمق فى الدين مع ورع وخشوع وخشية صاحب وقد كانت وفاته ببغداد سجيناً.

راجع تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٣٢٣) وما بعدها، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢) ووفيات الأعيان (٢/ ١٦٣) بتصرف.

مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفون فى ترجيح بعضها على بعض.

فصنف محمد رحمه الله، وجمع رأى هؤلاء الثلاثة، ونفع كثيرًا من الناس، فتوجه أصحاب أبى حنيفة رحمه الله إلى تلك التصانيف تلخيصًا وتقريبًا وتخريجًا وتأسيسًا واستدلالاً، ثم تفرقوا إلى خراسان، وما وراء النهر فسمى ذلك مذهب أبى حنيفة رحمه الله. وإنما عد مذهب أبى حنيفة مع مذهب أبى يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع أنهما مجتهدان، مطلقان مخالفتهما غير قليلة فى الأصول والفروع لتوافقهم فى هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعا فى المبسوط والجامع الكبير.

(مذهب الشافعى)

وأنشأ الشافعى رحمه الله [مذهبه] فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر فى صنيع الأوائل، فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم، وقد ذكرها فى أوائل كتابه الأم منها: أنه وجدهم يأخذون المرسل والمنقطع؛ فيدخل فيهما الخلل فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنا فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهى مذكورة فى كتب الأصول، ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها فى كتاب، وهذا أول تدوين كان فى أصول الفقه، مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول: هذا زيادة على كتاب الله، فقال الشافعى: أثبت عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد، قال: نعم، قال: فلم؟ قلت: إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا لا وصية لوارث».

وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[1] الآية وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن، ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم، واتبعوا العمومات، واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسننهم التى لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح فى الحديث، أو علة مسقطة له، أو لم تظهر فى الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث، ورحلوا إلى أقطار ا ٔرض، وبحثوا عن حملة العلم، فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولايرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان [و] هلم جرا.

(العلل القوادح عليها مدار ترك الحديث)[2]

فخفى على أهل الفقه، وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلا، وسائر ا ٔقطار فى غفلة منه فبين الشافعى - رحمه الله تعالى - أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسألة، فإذا لم يجدوا، تمكنوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان ا ٔمر على ذلك لا يكون عدم تمكنهم بالحديث قدحا فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة مثاله: حديث القبلتين، فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أو محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر.

ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وإن كانا من الثقات، لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى، وعوَّل الناس أحكموها فى نفوسهم، وأنا أبينها لك فى

---

(١) البقرة ١٨٠. وهذه الآية منسوخة بآية المواريث.
راجع (الأم) للإمام الشافعى (٤/ ٢٧و٤٠) والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس (ص ١٧ - ١٩).
(٢) راجع كتاب (علل الحديث) للإمام الحافظ العلامة أبو زرعة الرازى.

كلمات يسيرة، كان عندهم إنه: إذا وجد فى المسألة قرآن ناطق، فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه، فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا فى كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضًا ودائرًا بين الفقهاء أو يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به.

ومتى كان فى المسألة حديث، فلا يتبع فيها خلافه أثرًا من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإذا فرغوا جهدهم فى تتبع الأحاديث ولم يجدوا فى المسألة حديثًا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم، اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شىء فهو المتبع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علمًا، وأورعهم ورعًا، أو أكثرهم، أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئًا يستوى فيه قولان فهى مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضًا تأملوا فى عموميات الكتاب والسنة وإيماآتهما واقتضاآتهما، وحملوا نظير المسألة عليها فى الجواب إذ كانتا متقاربتين بادى الرأى، لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم، ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة.

وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل، وتصريحاتهم عن ميمون ابن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ فى ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علم نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

(كتاب عمر إلى شريح)

وعن شريح[1] أن عمر بن الخطاب إليه: إن جاءك شيء فى كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أى الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك لتقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

(القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الاجتهاد الفردى)

وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى، ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض به بما فى كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون، ولا يقل إنى أخاف وإنى أرى، فإن الحرام بين والحلال بين[2] وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى مالا يريبك.

وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان فى القرآن أخبر به، وإن لم يكن فى

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى، أبو أمية.
كان قاضياً فقيهاً، من أشهر القضاة فى صدر الإسلام، يمنى الأصل، وقد ولى قضاء الكوفة، واستعفى الحجاج من منصب القضاء؛ فأعفاه سنة سبع وسبعين للهجرة أدرك ولم ير، عمرطويلاً، ولم تعرف سنة وفاته سنة ثمان وسبعين.
راجع حلية الأولياء لأبى نعيم (٤/ ١٣٢) والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٩٠) وما بعدها وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٨٥) ومواضع متفرقة من أخباره فى العقد الفريد لابن عبد ربه وعيون الأخبار لابن قتيبة، ونهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى.

(٢) لقوله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهات، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فمن ترك ما شُبِّهَ له فقد استبرأ لدينه وماله وعرضه».

القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وعن ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا ويخف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ قال فلان.

وعن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى ﷺ فقال الرجل: قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: قال فلان كذا وكذا.

وعن الأوزاعى، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد فى كتاب الله، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله ﷺ.

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقامه عن يمينه فأخذ به.

وعن الشعبى، جاءه رجل يسأله عن شىء فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال: أخبرنى أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا، أخبرته عن ابن مسعود، ويسألنى عن رأيى، ودينى آثر عندى من ذلك، والله لأن الغناء لغنيته أحب إلى من أن أخبرك برأيى.

أخرج هذه الآثار كلها[1] الدارمى، وأخرج الترمذى[2]، عن أبى السائب، قال: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى: أشعر رسول الله ﷺ وتقول: أبو حنيفة أهو مثله، قال الرجل: فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: لاشعار مثله قال: رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال: أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: قال إبراهيم؟!! ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك[3].

---

(١) فى سننه. (٢) فى الجامع الصحيح.
(٣) تنزع عن قولك: تكف عنه.

وعن عبد الله بن عباس، وعطاء، ومجاهد، ومالك بن أنس رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم، والتى وقعت فى زمانهم إلا وجدوا فيها حديثًا مرفوعًا متصلا، أو مرسلا، أو موقوفًا صحيحًا، أو حسنًا أو صالحًا للاعتبار، أو وجدوا أثرا من آثار الشيخين، أو سائر الخلفاء، وقضاة الأمصار، وفقهاء البلدان، أو استنباطا من عموم، أو إيماء أو اقتضاء؛ فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه.

وكان أعظمهم شأنًا، وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة، وأعمقهم فقها، أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحاق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شىء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سئل أحمد: يكفى الرجل مائة ألف حديث حتى يفتى؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو كذا، فى غاية المنتهى.

ومراده الإفتاء على هذا الأصل، ثم أنشأ الله تعالى قرنا آخر، فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث، وتمهيد تفقه على هذا الأصل، فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث، كيزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحاق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه، وكالشادة والفاذة من الأحاديث التى لم يرووها أو طرقها التى لم يخرج من جهتها الأوائل مما فيه اتصال، أو علو سند، أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ، أو نحو ذلك من المطالب العلمية.

وهؤلاء هم البخارى ومسلم، وأبو داود عبد بن حميد، والدارمى، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذى، والنسائى، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى، والخطيب، والديلمى، وابن عبد البر، وأمثالهم.

وكان أوسعهم علمًا عندى وأنفعهم تصنيفًا وأشهرهم ذكرًا رجال أربعة متقاربون فى العصر: أولهم: أبو عبد الله البخارى، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة، والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط.

وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ فى منامه وهو يقول: ما لك، اشتغلت بفقه بن إدريس، وتركت كتابى؟ قال: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: صحيح البخارى، أنه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فقهًا.

وثانيهم: مسلم النيسابورى، توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها، فرتبها ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد يتضح اختلاف المتون، وتشعب أسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرًا فى الإعراض عن السنة إلى غيرها.

وثالثهم: أبو داود السجستانى، وكان همه جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها أحكام علماء الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن والبين الصالح للعمل.

قال أبو داود: وما ذكرت فى كتابى حديثًا أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفًا أصرح بضعفه، وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ولذلك صرح الغزالى وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذى، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بين مالهما، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، فجمع كتابا جامعا، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفًا، فذكر واحدًا وأومأ إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره؛ فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمى من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: أنه كان للمجتهد مغن للمقلد.

وكان بإزاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان، وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلابد من إشاعته ويهابون رواية حديث النبى ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبى: على من دون النبى ﷺ أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبى ﷺ.

وقال إبراهيم: أقول: قال: عبد الله، وقال علقمة، أحب إلى.

وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تريد وجهه وقال: هكذا أو نحوه وقال عمر حين بعث رهطًا من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد ﷺ، قدم أصحاب محمد ﷺ، فيأتونكم، فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عون: كان الشعبى إذا جاءه شىء اتقى.

وكان إبراهيم يقول: أخرج هذه الآثار الدارمى فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التى اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها.

واتهموا أنفسهم فى ذلك، وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم أنهم فى الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر.

وكان عندهم من الفطانة والحدس، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكل ميسر لما خلق له، وكل حزب بما لديهم فرحون.

(الفقه على قواعد التخريج)

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً فى الترجيح فيتأمل فى مسألة وجه الحكم، فكلما سأل عن شيء واحتاج إلى شيء رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظر يحمل عليها.

وربما نظروا فى علة الحكم المصرح به بالتخريج أو بالسبر والحذف، فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترانى أو الشرطى انتجا جواب المسألة، وربما كان فى كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسيمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته، وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه، وتميز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون فى ترجيح أحد المحتملين، وربما يكظون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبنون ذلك.

وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم، ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا، ويقال على مذهب فلان، أو

على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا هؤلاء المجتهدون فى المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ المبسوط كان مجتهدا أى وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً، ولا لحديث واحد فوقع التخريج فى كل مذهب فكثر فأى مذهب كان أصحابه مشهورين، وسد إليهم القضاء، والافتاء، واشتهرت تصانيفهم فى الناس ودرسوا درسًا ظاهرًا انتشر فى أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين وأى مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والافتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس[1] بعد حين.

واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل فى الدين، ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما؛ فمنهم من يُقِلُّ من ذا ويكثر من ذلك، ومنهم من يكثر من ذا، ويقل من ذلك، فلا ينبغى أن يهمل أمرًا واحدًا منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحت أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يجبر خلل كل بالآخر، وذلك قول الحسن البصرى: «ستكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما بين الغالى والجافى».

فمن كان من أهل الحديث، ينبغى أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ومن بعدهم، ومن كان من أهل التخريج ينبغى له أن يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، ومن أن يقول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة.

ولا ينبغى لمحدث أن يتعمق فى القواعد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثاً أو قياسًا صحيحًا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى، على أنه فى نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض.

وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان فى الآخر ألف وجه من الرجحان.

---

(١) اندرس: عفا وامحى.

وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق، وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة، فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر.

والحق أن كل ما يأتى به الراوى فظاهره أنه كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فإن ظهر حديث آخر، ودليل آخر وجب المصير إليه، ولا ينبغى لمخرج أن يخرج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف، والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط، أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء ولو أن أصحابه سألوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير لمانع، وربما ذكروا علة غير ماخرجه هو، وإنما جاز التخريج لأنه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغى أن يرو حديثا، أو أثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو وأصحابه، كرد حديث المصراة وكإسقاط سهم ذوى القربى.

فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال: «مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فبلغكم عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله ﷺ».

ومن شواهد ما نحن فيه، ما صدر به الإمام أبو سليمان الخطابى كتابه (معالم السنن) حيث قال: رأيت أهل العلم فى زماننا قد حصلوا أمرين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها فى الحاجة، ولا تستغنى عنها فى درك ما نحوه من البغية، والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع.

وكل بناء لم يوضع على قاعدة أساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين، والتقارب فى المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخوانًا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر، والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث، والأثر فإن الأكثرين إنما كدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى أكثره موضوع، أو مقلوب لا يراعون المنون، ولا يتفهمون المعانى، ولا يستنبطون سرها[1]، ولا يستخرجون ركازها، وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أفله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبئون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها، ووافق آراءهم التى يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعه بينهم فى قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته[2] الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه، أو يقين علم به فكان ذلك زلة من الراوى أوعيًا فيه.

وهؤلاء موفقنا الله وإياهم لو حُكِىَ لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم، قول يقول باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة، واستبرءوا له العهدة فنجد أصحاب مالك لا يعتمدون فى مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم، وأشهب، وأضرابهما من نبلاء أصحابه.

---

(١) أى لا يحتقبون سرها ولا يضمرونه.

(٢) تعاورته الألسن: تناولته بالثلب والتجريح.

إذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلاً، وترى أصحاب أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

(الروايات فى المذاهب)

وكذلك تجد أصحاب الشافعى إنما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى، والربيع ابن سليمان المرادى، فإذا جاءت رواية خزيمة والجرمى، وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم، فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتنعون فى أمر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا فى الأمر الأهم، والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذى يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره، من حيث لا نجد فى أنفسنا حرجا مما قضاه، ولا فى صدورنا غلا من شىء أبرمه وأمضاه.

أرأيتم إذا كان الرجل يتساهل فى أمر نفسه، ويسامح غرماءه فى حقه؛ فيأخذ منهم الزيف، ويفضى لهم من العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك فى حق غيره إذا كان نائبًا عنه كولى الضعيف، ووصى اليتيم، ووكيل الغائب؟ وهل يكون له ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد، واخفارا للذمة.

فهذا هو ذلك إما عيان خمس، وإما عيان مثل، ولكن أقواما عساهم استوعروا طريق الحق، واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ، وأحبوا عجالة النبل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معانى أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم فى الترسم برسم العلم، وأخذوها

عند لقاء خصومهم ،ونصبوها ذريعة للخوض، والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون[1] عليها، وعند التصادر[2] عنها قد حكم الغالب بالحذق، والتبريز، فهو الفقيه المذكور فى عصره، والرئيس المعظم فى بلده ومصره، هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذى فى أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة، لاتفى بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمنطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض، ومجال النظر، فصدق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقًا من المؤمنين، فيا للرجال، والعقول أين يذهب بهم، وأنّى يخدعهم الشيطان عن حظهم، وموضع رشدهم، والله المستعان انتهى كلام الخطابى.

(١) يتلاطمون عليها: يتصارعون عليها.

(٢) التصادر: من الصدور، الذى هو عكس الورود، أى الرجوع. يقال: صدر عن الماء وعن البلاد من باب نصر ودخل.